

النية ثم التسمية

قوله: [فصل: في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي] لما تقدم. [ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد] إلى الذقن. لما روي عن عثمان -رضي الله عنه- { أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وبديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئي هذا { الحديث متفق عليه متفق عليه. [ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية] وكذا الشارب والحنفية والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها. [إلا أن لا يصف البشرة] فيجزئ غسل ظاهره. الشرح: هذا الفصل عقده المصنف لبيان صفة الوضوء الشرعي، وقد سبق ذكره لواجباته وفروضه وشروطه، وصفة الوضوء كما جاءت في الأحاديث عنه -صلى الله عليه وسلم- أن يغسل المسلم كفيه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ذقنه، ولا بد من غسل اللحية الخفيفة، إذا كانت تصف البشرة، وجزئ غسل ما ظهر من اللحية الكثيفة، ويسن تخليلها- كما سيأتي إن شاء الله-.